

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يضرب في الجعل بمعنى الجعالة أجل لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقض الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً أو يأخذ ما لا يستحق إن انقضى العمل قبل تمام الأجل والجعالة تكون في أشياء كثيرة كـ رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه وقوله ولا شيء له أي للمجعول له إلا بتمام العمل نحوه في المختصر قال بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به مثال ذلك إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع للجاعل النفع بذلك لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير يوسف والأجير على البيع بشيء معين إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فإن قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل وقال هنا إذا تم الأجل فهذه مناقضة أجيب بأنه لا مناقضة لأن ما قاله أولاً في الجعل وما قاله هنا في الإجارة وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل قاله ابن عمر والكرء بالمد لا غير قال ابن عمر يستعمل فيما لا يعقل والإجارة